

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة

مُجْلِسُ الدُّولَة

رئِيسُ الْجَمِيعَةِ الْعُوْمَيْه لِلْفُتُوْيِ وَالشُّرُعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مُجْلِسِ الدُّولَة

٩٣٤	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٥١٦٦	تاريخ:
١٤٩١/١٥٨	ملف رقم:

الْسَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ / وَزِيرُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيْمِ

حَيْثَ طَيِّبَهُ وَبَعْدَ ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٧٨) المؤرخ ٢٠٠٦/٣/٢، بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بکفر الشیخ فی الدعوى رقم (٢٨٩٠) لسنة ٥ ق بجلسة ٤٠٠٥/٩/٤ المتضمن قيد القاصر / محمد السيد حامد نجل السيدة / سوزان سعد السلاکاوی بالصف الأول الابتدائي بمدرسة العمري الابتدائية بفوہ بالعام الدراسي ٤٠٠٥/٢٠٠٤ المنتهى قبل صدور حکم محکمة القضايے الإداري المشار إلیه.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ أصدرت محکمة القضايے الإداري بکفر الشیخ حکمها فی الدعوى رقم (٢٨٩٠) لسنة ٥ ق المقامة من السيدة / سوزان سعد السلاکاوی بکفر الشیخ حکمها فی الدعوى رقم (٢٨٩٠) لسنة ٥ ق المقامة من السيدة / سوزان سعد السلاکاوی بصفتها وصیة على نجلها القاصر / محمد السيد حامد عجیمة بقول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يتربى على ذلك من آثار أخصها قبول نجل المدعی بالصف الأول الابتدائي بمدرسة العمري الابتدائية بفوہ بالعام الدراسي ٤٠٠٥/٢٠٠٤، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وأمرت بتتنفيذ الحكم بمسئوليته بغير إعلان، وبحالۃ الدعوى إلى هیئة مفوضی الدولة لإعداد تقریر بالرأی القانونی فی موضوعها، ونظرًا لما یثيره تنفيذ هذا الحكم من تعارض بين ما له من حجیة توجب تنفيذه فيما تضمنه من أحقیة المدعی فی قبول نجلها المذکور بالصف الأول الابتدائي بالمدرسة المشار إلیها في العام الدراسي ٤٠٠٥/٢٠٠٤ وما کشفت عنه الحالۃ الواقعیۃ من انتهاء العام الدراسي ٤٠٠٥/٢٠٠٤ قبل صدور الحكم حيث لم يكن نجلها مقیداً بالصف الأول الابتدائي بالمدرسة المذکورة فی العام الدراسي ٤٠٠٥/٢٠٠٤ لذلك طلبتم استطلاع رأی الجمعیة العمومیة

لقصمی الفتوى والتشريع.

مُجْلِسُ الدُّولَة
رئِيسُ الْجَمِيعَةِ الْعُوْمَيْه لِلْفُتُوْيِ وَالشُّرُعِ
مَکْرَزُ الْمَعْلُومَاتِ - الْجَمِيعَةُ الْعُوْمَيْه
لِلْفُتُوْيِ وَالشُّرُعِ



ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت إفتاءها المطرد بشأن عدم ملائمة التصدى لأنّي موضوع لدى زوال، أو انتهاء الحالة الواقعية محل طلب الرأي، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصدر في حالة واقعية محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها تثير مشكلة معينة غم بشأنها الرأى القانونى على جهة الإداره.

وتتبعاً على ما تقدم، ولما كان طلب إبداء الرأي يتعلق بالآلية لتنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بكرر الشیخ الصادر في الدعوى رقم (٢٨٩٠) لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٤/٩/٢٠٠٥ فيما تضمنه من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قبول قيد الطالب / محمد السيد حامد عجمية بالصف الأول الابتدائي بمدرسة العمرى الابتدائية بفوه بالعام الدراسى ٤/٢٠٠٥، وحيث إن امتحانات العام الدراسى ٤/٢٠٠٥ قد انتهت، ولم يستدل على اسم الطالب المذكور في سجلات هذه المدرسة، وبذلك لا توجد جدوى حالياً لبحث الموضوع المعروض، وإبداء الرأي فيه لأنقضاء عدة أعوام دراسية على العام الدراسي المطالب قيد الطالب المعروض حالته به، ومن ثم لا يكون ثمة جدوى لإبداء الرأي في الموضوع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/٥/٢٥

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار /
يعقوب أحمد راغب دكروزى
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب التنفيذي
المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع